

التحول المذهبي الفقهي والعقدي دراسة في التاريخ والأسباب والآثار الفكرية

د. عبدالكريم القلالي

أكاديمية جهة طنجة تطوان الحسيمة المغرب

karim_kallali@hotmail.com

Doctrinal and doctrinal transformation Study in history, causes and intellectual effects

الملخص: القضية التي يدور حولها هذا البحث هي "التحول المذهبي الفقهي والعقدي" أي الخروج من مذهب فقهي إلى مذهب فقهي آخر أو من مذهب عقدي إلى مذهب عقدي آخر. وخلاصته: أن الانتقال والخروج من مذهب إلى آخر وقع فيما تقدم من الإغصار وجرى وما يزال في سائر الأمصار، وحكمه ليس الجواز ولا المنع المطلق؛ بل إذا توفرت ضوابطه وشروطه فجائز وإن لم تتوفر فممنوع، ولا قائل بمنعه إطلاقاً إلا متعصب، وهم قلة والسواد الأعظم من الأمة على تردد الخروج بين الجواز والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وكل ذلك بضوابطه وشروطه.

الكلمات المفتاحية: التعصب المذهبي، التعصب العقدي، التعصب الفقهي، التعصب، التقليد.

Summary: The issue that revolves around this research is the "doctrinal and doctrinal transformation of the doctrines," that is, from a doctrinal doctrine to another jurisprudential doctrine or from a doctrinal doctrine to another doctrinal doctrine.

And his conclusion: that the transition and exit from one doctrine to another occurred in the progress of the hurricane and took place and is still in other places, and his rule is not permissible or absolute prevention; but if the controls and conditions are permissible, if not available is forbidden, and is prevented at all except fanatic, Of the

nation on the reluctance to get out between the passport and the lamentation and permissibility and hatred and prohibition, all with its controls and conditions.

Keywords: sectarian intolerance, ideological intolerance, religious intolerance, intolerance, imitation.

مقدمة: من مقاصد الإسلام رفع الحرج والعنت والمشقة عن الأنام، مراعاة لما يلائم طاقة المكلفين من الأحكام، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78). ولما كانت أحوال وقدرات المكلفين غير متفقة، وما يكون في مقدور البعض قد لا يكون في مقدور آخرين، خفف الشارع عن العباد برفع الحرج وتشريع الرخص، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). والأخذ بالرخص غير تتبعها والبحث عن مواطنها؛ فالأول مشروع والثاني مذموم، فالذي يلتمس التخفيفات ويتتبع مواطن التسهيلات قد يؤدي به ذلك إلى الانسلاخ من الأحكام، والتهاون بقضايا الحلال والحرام؛ فيتبع ما وافق هواه، بدعوى رفع الحرج.

ومن المسالك التي يسلكها بعض المكلفين في هذا الباب، الأخذ بما وافق هواهم مما ذهب إليه الفقهاء والأئمة الأعلام معتبرين ذلك من الرخص الشرعية والتخفيفات الربانية؛ فتحجده تارة مالكيًا وأحيانًا شافعيًا وتارة حنفيًا ومرة حنبليًا. وإذا كان من المقرر عند العلماء أنه لا يجب على أحد تقليد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم منعوا كذلك تتبع ما وافق الهوى من جزئيات المذاهب ورخص الفقهاء؛ لكون ذلك قد يؤدي بصاحبه إلى الانسلاخ التام من ريقة الدين.

ولما كان فئام من الناس يتصيدون من مختلف المذاهب ما حلا لهم وطاب بدعوى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)؛ جاء هذا

الموضوع لبيان ضوابط الخروج من مذهب إلى مذهب والانتقال من قول إمام إلى آخر؛ لإبقاء حرمة الدين والانضباط بشرع رب العالمين؛ ذلك أن المنتقل من مذهب إلى مذهب بلا ضابط أو سبب يوشك أن يتخذ آيات الله هزواً؛ كما أن الجامد على المذهب يوشك أن يتخذه من دون الله إلهاً؛ فالواجب الاعتدال؛ كما قرر ذلك علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

هذا. وليعلم قبل الشروع في المقصود أن الانتقال من مذهب إلى مذهب يختلف بحسب محله، وهو بذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التحول العقدي، وهو: ما تعلق بالعقيدة؛ فإن كان في القطعيات؛ كإنكار ما علم من الدين بالضرورة؛ فإن صاحبه يخرج من الملة-إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع- أما في غير القطعيات مما اختلفت فيه الفهوم بسبب الاختلاف في فهم الدليل كالقول في أسماء الله وصفاته بالتأويل وعدمه، فالأمر واسع إن شاء الله والحق الواجب اتباعه مذهب أهل السنة، وما سواه ابتداع وضلال.

وهذا الاختلاف في غير القطعيات هو الذي أدى إلى نشوء المذاهب المختلفة في التاريخ الإسلامي، كالمعتزلة، والمرجئة، والقدرية...، وغيرها.

القسم الثاني: التحول الفقهي، ويقصد به الانتقال من مذهب إلى مذهب، مما تعلق بالأحكام العملية، وأدى الاختلاف فيها إلى تعدد الأقوال والمذاهب، وأدى ذلك لظهور مذاهب فقهية عديدة، منها ما انقرض-كمذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري... وغيرهم- وبعضها استمر-كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد-.

وهذا القسم الثاني هو موضوع بحثنا هذا. ولتحقيق القصد رأيت أن ألتزم بخطة تحقق المراد؛ فجعلتها وفق العناصر التالية:

أولاً: التحول المذهبي، مفهومه وتاريخه

ثانياً: أسباب التحول المذهبي

ثالثاً: حكم التحول المذهبي

رابعاً: الانتقال المذهبي العقدي (أبو الحسن الأشعري نموذجاً)

تمهيد:

صدرت موضوع هذا البحث الموسوم بـ "التحول المذهبي الفقهي والعقدي" بمقدمة تناولت فيها قضايا عامة متعلقة بالتحول المذهبي؛ كالأحوال التي يكون فيها ذلك التحول أخذاً بالرخص وامثالاً للشرع والحالات التي يكون فيها تحللاً من الشريعة وانفلاتاً من الأحكام، وأوردت أقوال الأئمة الأعلام فيمن تتبع الزلات وتبع الرخص للانفلات، وما يترتب على اصطلياد الفتاوى والأحكام لدى أئمة الأنام اتباعاً للهوى والشهوات، وموضحاً أن المكلف: "إذا صار في كل مسألة عنيت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول فيها وافق هواه، فقد خلع ريقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه".

ثم تناولت مفهوم المذهب وحقيقته في اللغة والاصطلاح؛ وذكرت بعضاً من معانيه في اللغة التي منها: الطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد والمعتقد، وأوردت التعريف المنتقى للمذهب وهو: "ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية"

ثم مهدت لصلب الموضوع ببذرة موجزة مختصرة تتناول تاريخ التحول المذهبي ومبدأ انتشاره، وبداية ظهوره، ولما كان الوصول إلى حقيقة تلك البداية وتحقيق أول ظهورها باستقراء ذاتي أمر عسير أوردت ما قيل في ذلك مما وقفت عليه من كلام أهل العلم؛ منهم قول العلامة بكر أبو زيد: «فإن الناظر في كلام النقلة، في بيان أحوال المترجمين من كتب الرجال والسير والمناقب وما جرى مجراها، يجد في أحوال بعضهم التحول، والنقلة من مذهب إلى آخر، خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة... وهذه مهما بلغت بالاستقراء فهي على قلة وندرة في غمرة الآلاف المؤلفة من العلماء في كل عصر ومصر، إلا أنه من عجيب الصدف أن رحلة التحول من مذهب إلى آخر وقعت في أحوال أئمة كبار من مشاهير علماء المذهب في عدد من الأمصار» وذكر أن أول تحول كان من المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت: 67هـ). وتفحصت ما تيسر من المصادر والمراجع فلم أعثر على مثل ما نص عليه؛ رغم أن بعضها مما هو مختص في المجال؛ مثل: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي، و مثل: "هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين" لمحمد سلطان المعصومي، ونظرت في عدد من المطان التي لها صلة بالموضوع، ونظرت في عدد من الرسائل العلمية القريبة منه؛ فلم أعثر على تحديد سوى هذا الذي وجدته لدى بكر أبو زيد.

وتناولت بعد هذا السرد التاريخي للتحول المذهبي الأسباب الداعية إليه وهي غير منحصرة ومتجددة، تختلف من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر ومن متحول إلى آخر؛ ولا تكاد تخرج عن الأسباب الدينية، والسياسية، والاجتماعية، وأوردت أمثلة شاهدة لذلك من مختلف الأزمنة والأمكنة، ثم ذكرت بعض من تحول منهم، واقتصرت

على الأعلام المشاهير، لكون الاستقصاء-قدر الإمكان-يؤدي إلى الإطناب وتفخيم صفحات البحث المقيد بالإيجاز والاختصار، وأحلت على المظان التي عدت أسماء من تحول وسبب التحول وتاريخ ذلك كله، واقتصرت على ذكر المتفق على تحوله واجتنبت المختلف فيه.

ثم جاء صلب العرض وقصده وهو حكم التحول المذهبي وأطلت فيه النفس حسب ما يقتضيه المقام، حيث أوردت أدلة المجيزين والممانعين وناقشت ما قيل بأدلة نقلية وعقلية، وحرصت على إقرار وجوب تقديرهم وموالاتهم، ومحبتهم، وإجلالهم، والثناء عليهم، واتباعهم فيما وافقوا فيه الصواب، ومخالفتهم فيما جانبه فيه. والاعتماد على ما لا نص فيه على اجتهادهم وآرائهم؛ لما حباهم الله به من المزايا والصفات، وإضافة إلى التحول الفقهي الذي هو غالب البحث وأصله فقد أضفت إليه الانتقال من مذهب عقدي إلى مذهب عقدي آخر وذكرت أبا الحسن الأشعري مثالا ونموذجاً.

أولاً: التحول المذهبي، مفهومه، تاريخه

أ- تعريف التحول المذهبي:

المذهب لغة: يطلق على معان، منها: الطريقة، ومكان الذهاب، والمقصد والمعتقد الذي يذهب إليه، كما يطلق على الأصل، يقال: لا يدرى له مذهب، أي: أصل¹.

واصطلاحاً: قال الخطاب: «صار-أي المذهب- حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»².

كما يطلق عند متأخري المالكية على ما به الفتوى³، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»⁴ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه.

والمقصود بالتحول المذهبي: الخروج من مذهب إلى آخر؛ سواء كان خروجاً كلياً أو جزئياً.

ب- تاريخ التحول المذهبي

لم يكن التمدد معلوماً عند المتقدمين كما هو عند المتأخرين، ولم تكن المذهبية منتشرة في عصور السلف، كما هي عند الخلف، يقول بكر أبو زيد: «باستعراض جملة كبيرة من كتب الرجال للمشاركة أو المغاربة لم أجد النسبة المذهبية؛ كفلان المالكي أو الحنبلي أو نحوهما إلا في العصور المتأخرة؛ فهي في تراجم علماء القرون الثامن والتاسع وما بعدهما تكاد تكون كالصفة اللازمة في التراجم. وأما قبل: فهي أقل، وفي تراجم

علماء القرون الثالث والرابع والخامس والسادس فلا توجد إلا على ندرة وقد استعرضت كتاب: "المنتظم" لابن الجوزي؛ فلم أر إلا النادر القليل بالنسبة إلى المذهب الشافعي، وهكذا في "وفيات الأعيان" لابن خلكان وغيرهما. ووردت النسبة في "يتيمة الدهر" للثعالبي (ت 428هـ) وقد ألفها قبل سنة: 400هـ، ثم كتبها مرة أخرى بعد 25 سنة. وفي التراجم الأندلسية استعرضت جملة منها ...، فلا يحس الناظر بذلك إلا على ندرة، وهذا النادر أن يقال: تفقه لمالك مثلاً، أو تفقه على مذهب مالك. نعم كانت كتب الطبقات لعلماء المذاهب والفرق، وبهذا تعلم أن النسبة المذهبية لم تكن من هدي خير القرون وما قرب منها والله المستعان»⁵.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فمن باب أولى أن لا تكون مسألة التحول المذهبي عندهم مطروحة، اللهم إلا ما كان من التحول العقدي الذي بدأ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وليس معنى ذلك نفي التحول المذهبي مطلقاً؛ إنما المقصود أنه كان قليلاً ونادراً «والناظر في كلام النقلة، في بيان أحوال المترجمين من كتب الرجال والسير والمناقب وما جرى مجراها، يجد في أحوال بعضهم التحول، والنقلة من مذهب إلى آخر، خاصة في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وهذه مهما بلغت بالاستقراء فهي فيه على قلة وندرة في غمرة الآلاف المؤلفة من العلماء في كل عصر ومصر، إلا أنه من عجيب الصدف أن رحلة التحول من مذهب إلى آخر وقعت في أحوال أئمة كبار من مشاهير علماء المذهب في عدد من الأمصار»⁶ -وسياأتي بيان ذلك أثناء الحديث عن ذكر من تحول من مذهبه-.

وأول من ذكر من المتحولين عن المذهب المختار بن أبي عبيد الثقفي (ت: 67هـ) ذكر ذلك بكر أبو زيد في كتابه: "النظائر"؛ إلا أن تحول هذا الرجل كان تحولا يتعلق بالقسم الأول الذي أشرنا إليه- أعني التحول العقدي- فقد كان في أول أمره خارجيا، ثم صار رافضيا⁷. وهذا التحول الذي أشار إليه بكر أبو زيد هو عند التحقيق- فيما يظهر والله أعلم- قد يكون كان من قبل، سواء كان تحولا داخل الملة أو خارجها.

أما التحول الفقهي فمن خلال الترجمة لبعض المتحولين- ظهر لي والله أعلم- أنه كان من إبراهيم بن رستم المزوري (ت: 211هـ) فقد كان من أهل الحديث ثم تركه إلى أهل الرأي⁸.

ثانيا: أسباب التحول المذهبي

الأسباب الداعية إلى التحول عن المذهب متعددة؛ فقد يكون السبب الحامل على الانتقال:

أمرا دنيويا؛ كالحصول على وظيفة، أو منزلة مرموقة، أو تنزلا لأحد من الخلق، ومثل هذا التحول لاشك فاسد، كفساد نية مهاجر أم قيس، وهو لمثل هذا الغرض محرم ولا يجوز، ويعتبر من التلاعب بالدين.

ومن أمثلة من حملهم الطمع في المناصب على التحول المذهبي: ابن الدهان النحوي، الحنبلي، ثم الحنفي، ثم الشافعي، قال ابن خلكان⁹: «تفقه على مذهب أبي حنيفة بعد أن كان حنبليا، ثم شغل منصب تدريس النحو بالمدرسة النظامية وشرط

الواقف أن لا يفوض إلا إلى شافعي المذهب؛ فانتقل الوجيه المذكور إلى مذهب الشافعي وتولاه.

وفي ذلك يقول أبو البركات التكريتي (ت: 600هـ):

ومن مبلغ عن الوجيه رسالة *** وإن كانت لا تجدي إليه الرسائل

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل *** وذلك لما أعوزتك المآكل

وما اخترت قول الشافعي تدينا *** ولكنما تهوى الذي منه حاصل

وعما قليل أنت لاشك ضائر *** إلى مالك فافطن لما أنا قائل

وقد يكون الحامل على الانتقال غرضاً دينياً؛ كأن يكون عالماً ويترجح لديه مذهب آخر لقوته ووضوح أدلته، ومثل هذا التحول قد يكون واجباً، وكذلك فعل الشافعي، لما انتقل من مذهبه القديم إلى الجديد، وتحول أكثر أهل مصر شافعية بعد أن كانوا مالكية.

وقد يكون لغرض علمي؛ كأن تستعصي عليه مسائل مذهب معين فينتقل لمذهب آخر لسهولة ضبط مسأله والتفقه فيها؛ فهذا إذا كان انتقاله يحقق المصلحة وجب عليه، لما يترتب عن علمه من مصالح؛ فالفقيه على مذهب أي إمام كان خير من الجاهل بالفقه على كل المذاهب، فإن الجهل بالفقه نقص كبير، وقل أن تصح معه عبادة.

ذكر بعض من تحول من مذهب إلى مذهب: وسأقتصر على ذكر من علم واشتهر، مكتفياً عن ذكر البقية بالإحالة إلى المظان التي تناولت ذلك بالتفصيل، فليُنظر ذلك في محله¹⁰.

وهذه أسماء بعض من تحول -حسب تاريخ وفياتهم-، واقتصرت على المتحولين في الأحكام:

• أبو ثور (ت: 240هـ) كان مبدأً اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي إلى العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول¹¹.

• صالح بن سالم الخولاني (ت: 267هـ). كان شافعيًا ثم مال إلى المالكية¹².

• ابن عبدالحكم المصري (ت: 268هـ). كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي¹³.

• ابن جرير الطبري (ت: 295هـ). كان حنفيًا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي¹⁴.

• ابن حبان (ت: 354هـ) كان ظاهريًا ثم صار شافعيًا¹⁵.

• ابن فارس اللغوي (ت: 395هـ) كان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي¹⁶.

• ابن حزم (ت: 456هـ) كان شافعيًا ثم صار ظاهريًا¹⁷.

• ابن عبد البر (ت: 463هـ). كان ظاهريًا ثم انتقل إلى المذهب المالكي¹⁸.

• ابن تيمية (ت: 728هـ)، رجع عما كان عليه مذهب الآباء إلى طريقة

السلف، وفي ذلك يقول عن نفسه: «وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك نقول

في الأصلين بقول أهل البدع؛ فلما تبين لنا ما جاء به الرسول، دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا؛ فكان الواجب هو اتباع الرسول»¹⁹.

ومما تجدر الإشارة إليه ممن ترجم لهم بكر أبو زيد: أن أحمد بن الصديق الغماري الطنجي (ت: 1380هـ) انتقل من المذهب المالكي إلى الشافعي، ثم تخلص من التقليد²⁰، قال بكر أبو زيد: وأمام هذا يجد الناظر كذلك في بعض كتب طبقات المذاهب ومباحث التقليد، ومنثور كلام أهل العلم، أن الناس في تكييف هذا التحول: طرفان ووسط: فطرف يأخذها لتأييد مذهبه بأن فلانا تحول إليه وهكذا...، وطرف يمنع التحول ويشدد فيه وأن من الإثم والجناح الخروج عن جادة المذهب حتى قال بعضهم: إن المنتقل يعزر، وقال بعضهم: يجوز للشافعي أن يتحنف ولا يجوز العكس...، والحق الوسط أن الواجب هو العمل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأن تكون العصبية والحمية لهما، وأن الانتقال من مذهب إلى آخر للهوى والتشهي وتبع الرخص لا يجوز، وأن السير وراء الدليل هو المسلك الذي ليس غيره يجوز، وأن هذا في الحقيقة هو مذهب كل موفق وبصير، وفي عليتهم الأئمة الأربعة إذ ليس لهم على غير الدليل تعويل²¹.

ثالثاً: حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب

أ- حكم التزام مذهب معين

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: مذهب القائلين بوجوب تقليد مذهب معين:

عقد ابن فرحون في كتابه: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بابا سماه: باب في ترجيح مذهب مالك رحمه الله والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة²².

وابن فرحون فيما أتى به ناقل عن القاضي عياض وصرح بذلك؛ فالقاضي هو الذي استوفى الكلام عن ذلك في المدارك؛ وعقد بابا لترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره؛ وخصص جزءا هاما في مقدمة الكتاب لذكر المدينة وفضائلها، وتقديم علمائها وعملها، ووجوب الحجج بإجماع أهلها، وترجيح مذهب مالك بن أنس، إمامها، وتقصيت هذه الأبواب تقصيا يشفي الغليل²³.

وبعد أن ذكر تفرق الفقهاء في الأمصار وتعدد مذاهبهم؛ بسبب أسباب الخلاف المعروفة؛ ذكر الأجدد منهم بالاتباع فقال:

وذكر ابن فرحون أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة، وتحصيله وجه الاجتهاد، وكونه أطبق أهل وقته على شهرتهم له بذلك وتقديمه وهو القدوة، والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان؛ ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره؛ ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به²⁴.

ثم ذكر الأدلة النقلية والنظرية الدالة على ترجيح مذهب مالك -حسب رأيه- فلتنظر في محلها، وهو بهذا يرى التزام مذهب معين وهو مذهب مالك. وقريب منه - في التزام مذهب معين - ما ذهب إليه السيوطي في قوله: «وإن كان ولا بد من الترجيح، فمذهب الشافعي أولى بالرححان، لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث، ومذهبه اتباع الحديث، وتقديمه على الرأي»²⁵.

وهذا الذي ذهب إليه القاضي لا أرى له وجهاً، والإمام مالك نفسه ينكر ذلك، فقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها فلم الحجر على الناس؟

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس...، وقد كان السلف يقلدون من شأؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة.

وتوسط ابن منير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم²⁶.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بعدم جواز تقليد مذهب معين

وأصحاب هذا القول يرون عدم وجوب التزام مذهب معين وأن للمقلد أن يتخير من المذاهب ما شاء، قال النووي: إذا دونت المذاهب، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟.

إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم، ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيرناه، فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلد في القبله هذا أياماً، وهذا أياماً.

وأما من يقول: إنه يجوز لغير الحنفي أن يتحول حنفياً، ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيّاً أو غيره، فهو تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض؛ فإن الأئمة كلهم في الحق سواء.

والاستدلال بتقدم زمنه، لا ينهض، ولو صح، لوجب تقليده على كل أحد، ولم يجز تقليد غيره البتة، ويلزم عليه أيضاً طرد ذلك في بقية المذاهب، فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم، كالشافعي يتحول مالكيّاً، والحنبلي يتحول شافعيّاً دون العكس، وهذا الحنفي لم يقل به، وكل قول لا دليل عليه، فإنه مردود لا يعتد به

والأئمة الأربعة رحمهم الله، متفقون على منع تقليدهم، التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم.

ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه؛ فمالك رحمه الله مع علمه وجلالته وفضله يعترف بالخطأ وينهى عن القول بما خالف الوحي من رأيه.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم واذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة؛ فقال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري²⁷.

وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا²⁸.

وقال بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا²⁹.

وقال ابن تيمية إن جمهور الشافعية والحنابلة لا يوجبون على العامي أن يلتزم مذهباً معيناً، قال: «والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام»³⁰.

حكم الجمع بين مذهبين: مسألة الجمع بين المذهبين محل خلاف بين العلماء، وهي مرتبطة بمسألة التزام مذهب معين، فمن أوجب الالتزام بمذهب معين منع الجمع بين مذهبين؛ لأن التزام المذهب لا يصح مع الجمع، ومن لم يوجب الالتزام جوزه شرط أن لا يكون ذلك في مسألة واحدة، مستدلين بأنه ليس هناك أي مانع من الكتاب والسنة وبعض من الفقهاء قال: يجوز التلفيق بشرط أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص المفضي إلى الانحلال والفجور، والذين جوزه بشروط ذكروا له شروطاً شتى.

والراجح من كلام العلماء جواز الجمع بين مذهبين، شرط أن لا يكون الخروج إلى مذهب آخر قصداً للتحلل من التكاليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي.

والذي اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً تركيب مسألة من مذهبين أو أكثر، وهو ما يعرف عند العلماء بالتلفيق.

ومثال التلفيق في أجزاء الحكم: المتوضىئ يمسح بعض الرأس اتباعاً لمذهب الإمام الشافعي، ثم يصلي بعد لمس مجرد من الشهوة اتباعاً لمذهب الإمام مالك؛ ففي هذا

تلفيق في أجزاء حكم واحد وهو صحة صلاته التي أداها بهذا الوضوء وهذا غير جائز، أما تتبع الأحكام الاجتهادية في جزئيات المسائل فإنه جائز.

والذي يظهر من تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة أنهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: منع الجمع بين المذهبين وتبعية رخصها مطلقا سواء كان هذا التبع للتشهي والتخفيف أو كان لأعذار وأمراض.

المذهب الثاني: تسويغ تتبع الرخص مطلقا بدون قيد أو شرط، وحجتهم أن تتبع الرخص ليس إلا طلب اليسر والسهولة في الشريعة وأن الكتاب والسنة حافلان بأدلة طلب السهولة واليسر، وأدلة طلب اليسر والسهولة أكثر من أن تحصى، وبعضهم قيد هذه الإباحة بأن لا يكون عمل بقول إمام آخر في ذلك المحل الذي يريد فيه التخفيف.

المذهب الثالث: منع الجمع بين المذهبين وتبعية الرخص في عامة الأحوال، وتسويغه في أحوال خاصة للضرورة أو المرض أو عذر آخر، فالمذهب السائد بين عامة الفقهاء هو عدم جواز تتبع الرخص حتى أن بعضهم ادعى الإجماع على هذا - ودليلهم أن تتبع الرخص ليس إلا للتشهي واتباع الهوى، وحرمة اتباع الهوى والتشهي مصرحة في الكتاب والسنة وجمع عليها بين الفقهاء، وعلاوة على ذلك لو أبجنا تتبع الرخص ارتفع التكليف مع أن الشريعة كلفت الإنسان بأحكام تشق على نفسه. قال الشاطبي في الموافقات: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه»³¹.

الترجيح: والذي يظهر -والله أعلم- أنه أثناء الحديث عن الجمع بين المذهبين لابد من التفريق بين أمرين في هذا الجمع:

الأمر الأول: أن يكون الجمع من قبل الأفراد هم الذين يتخيرون ويجمعون.

والراجح في هذا الأمر منع تتبع الرخص والجمع بين مذهبين؛ لما في ذلك من مفسدة اتباع الهوى والتخير بالتشهي والتحايل على الشرع، وهذا القسم وإن اختلف فيه الفقهاء، فإن ما عليه الجمهور هو المنع، سدا لباب الفساد والتحلل من الشرع؛ سيما في زمن قل فيه التقوى والورع وعز أن تجد مؤهلا لمثل هذا؛ فالجمع الممنوع بين المذهبين أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه لمحض اتباعه هوى نفسه بدون سبب؛ لأنه لو فتح هذا الباب لكان ذلك ذريعة للعبث بأحكام الدين. وقال ابن عبد البر في كتابه "بيان العلم": "عن سليمان التميمي أنه قال لخالد بن الحارث: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل فسق لا يحل.

ولتوضيح أثر ذلك وخطورته نورد هذا المثال الذي ذكره عدد من الفقهاء؛ لبيان خطورة ما يترتب على الجمع المبني على الهوى والتشهي، كرجل أراد الفجور مع امرأة لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه فنكح هذه المرأة بدون ولي ولا شهود فأخذ يقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون إذن ولي، وأخذ يقول مالك في صحة النكاح بدون شهود ولا شك أن مثل هذه الأعمال من تتبع الرخص تلاعب بالشريعة واستهزاء بها.

أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له فإنه يفسق. قال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً³².

وقد ذكر الإمام الشاطبي موقفاً للمازري - في مسألة الجمع بين مذهبين - جديراً بالاعتبار في عصرنا هذا، وذلك في قوله: «ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل بل كاد يعدم، وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه؛ فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذاهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها»³³.

ويعقب الشاطبي على كلام المازري فيقول: «فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلوم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب»³⁴.

فلا ينبغي أن يرخص لكل مكلف أن يختار ما شاء فيعمل اليوم في مسألة واحدة بقول الشافعي رحمه الله حينما وافق غرضه، ويختار قول أبي حنيفة رحمه الله غداً في عين هذه المسألة لما رأى أن قول الشافعي رحمه الله لا يوافق غرضه المطلوب اليوم، ولا يخفى أن اتباع الشريعة هو تكليف وتحمل المشاق؛ فلا يخلو أي حكم من أحكام الشريعة من المشقة كلياً، بل شيء من الكلفة موجود في كل حكم.

الأمر الثاني: أن يكون الجمع في نطاق عمل المجامع الفقهية ولجان الفتوى والمجالس العلمية؛ فإن الظاهر جوازه؛ لأمن فتنه التحلل والتحليل على الشرع، وضمان قدر من السلامة من فساد الغرض وسوء القصد، ولكون الأمر يتم بتشاور علماء أتقياء يحول حالهم دون العبث بشرع رب العالمين؛ سيما وأنه نظرا لكثرة المستجدات تتشابك أحيانا بعض الوقائع والأحداث وتتداخل بعض التصرفات؛ فكلما أمكن تخرجها على مذهب من المذاهب كان في ذلك خير وسعة ومواكبة.

ولأن الشريعة كما أنها نحت عن اتباع الهوى والتلهي، راعت كذلك جانب اليسر والسهولة في الأحكام ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضا؛ كما في اختيار فقهاء الأحناف قول الإمام مالك رحمه الله في مسألة المفقود، واختيار فقهاء الشافعية بعض الآراء من الفقه المالكي أو الفقه الحنفي فلا بأس به، فإن العضلات المتجددة والقضايا المعاصرة لا يمكن حلها إذا قيدنا العمل بقول مجتهد واحد - خاصة في بعض ما يستجد من القضايا الحديثة.

حكم الخروج من مذهب لمذهب: وفيه مذهبان:

المذهب الأول: مذهب القائلين بالجواز

قال الزركشي: فلو التزم مذهبنا كمالك والشافعي واعتقد رجحانه من حيث الإجمال فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟ فيه مذاهب:

الأول: المنع؛ لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلى التشهي، ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين .

والثاني: يجوز -وهو الأصح- لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتضى لعموم هذا الجواب - ووجوب الاختصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين³⁵ .

وحيثما ذكر هذا القول وقال: إن الانتقال إلى مذهب الغير يقوى في صورتين:

الأولى: إذا كان مذهب الغير فيه شدة، فانتقال يدعو إليه الورع والاحتياط.

والثانية: إذا رأى أن للقول المخالف لمذهبه دليلا صحيحا، ولم يجد في مذهب إمامه دليلا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه؛ فلا وجه لمنعه، ثم قال:

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا، إذ لا طريق له إليه.

والثالث: أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره.

والرابع: إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب، وإن حدث وقبلد إماما في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه، واختاره إمام الحرمين؛ لأن قبل تقرير المذاهب ممكن، وأما بعد فلا، للخبط وعدم الضبط.

والخامس: إن غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز.

والسادس: واختاره ابن عبد السلام في القواعد، التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا؛ فإن كان الأول فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطالانه، وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره.

والمختار هو جواز الخروج من المذهب -وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد- بشروط:

أحدها: أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها.

والثاني: أن لا يكون ما قلده فيه مما ينقض الحكم ولو وقع به.

والثالث: انشراح صدره للتقليد المذكور³⁶.

والذي عليه أهل العلم أن للمسلم أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، ولا يتعين على العامي إذا قلده إماما من الأئمة في مسألة من المسائل أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس منذ زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم.

والصحابه رضوان الله عليه لم يكونوا ملتزمين بسؤال صحابي معين دون غيره، بل كان الواحد منهم يستفتي أبا بكر ويستفتي عمر كما يستفتي ابن عباس، ووقع هذا بينهم دون نكير.

فالتزام مذهب معين لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالفة لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين .

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأولى، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبدا، لأنه لم يقع البتة.

هذا. وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: 31) .

وروي عن حذيفة وغيره قالوا: «لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

وقال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي الصليب فقال لي: «يا عدي: ألق هذا الوثن من عنقك» فانتهين إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال قلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أربابا. قال «بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونهم ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه؟ فقلت بلى فقال: تلك عبادتهم»³⁷.

وقال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قُلْ أَوْلُو جِحْتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ (الزحرف: 23 - 24) .

فمنعهم الاقتداء بأبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (سبأ: 34).

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمَّ الْبَكَمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال: 22) .

وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي فَنَتَّبِعَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ (البقرة: 166 - 167) .

وقال عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاما لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ (الأنبياء: 52 - 53) .

وقال ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا الْسِيْلَا﴾ (الأحزاب: 67).

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات، في إبطال الجُمود على مذهب معين؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر.

وأما استدلالهم بأن عمر قال في الكلالة: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، وأن ذلك التزام منه لمذهبه، فلا حجة فيه أيضاً، وخلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أشهر من أن يذكر؛ كما خالفه في سبي أهل الردة فسيبهم أبو بكر، وخالفه عمر، وخالفه في الاستخلاف، فاستخلف أبو بكر عمر على المسلمين، ولم يستخلف عليهم عمر أحداً إيثارا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعل أبي بكر رضي الله عنهم، وخالفه في الجدة والإخوة، مع أن خلاف أبي بكر الذي استحيي منه عمر هو خلافه في قوله: إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه برئ، وكان ابن عمر يدع قول عمر، إذا ظهرت له السنة، وكان ابن عباس يقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

ولا نزاع بين المسلمين في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فقد رجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قول المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للجدّة السدس. وكان أبو بكر يرى أنها لا ميراث لها، وقد قال لها لما جاءته «لا أرى لك شيئاً في كتاب الله ولا أعلم لك شيئاً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقد رجع عمر إلى قول المذكورين في دية الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها غرة عبد أو وليدة، ورجع عمر أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

ورجع عمر أيضاً إلى قول الضحّاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وأمثال هذا أكثر من أن

تحصى، وفي ذلك بيان واضح؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين هي المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم سنته على كل شيء، فعلينا جميعاً أن نعمل بمثل ما كانوا يعملون لنكون متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتهم.

ومن المسلم به أن كل واحد منهم جائز في حقه الخطأ، ولا شك أن هنالك ما أخطؤوا فيه؛ فكيف يستقيم الجمود على ما أخطؤوا فيه، وقد قال الشنقيطي: اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة³⁸.

ولم ينقل إلينا أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً، لأنهم كانوا على هدى من ربهم، ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالمنع

الإمام الشاطبي لا يبيح بحال تتبع رخص المذاهب وينهى عنها أشد النهي ويقول:

واعترض بعض المتأخرين على من منع تتبع رخص المذاهب وأنه إنما يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فقال: إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف فممنوع إن لم يكن على خلاف ذلك، بل قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بالحنيفية السمحة»³⁹ يقتضي جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد، والشرعة لم ترد بقصد

مشاق العباد بل بتحصيل المصالح، وأنت تعلم أن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، فما قاله عن الدعوى، ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس "وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين الذي يجب اتباعه لا الموافق للغرض". وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح والخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب؛ فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة من الشريعة فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذا عن صاحب الشرع فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة⁴⁰.

وفي انتقاء ما وافق الهوى من المذاهب نوع من التحلل والتحاييل على الشرع، وقال الإمام أحمد: «لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا»⁴¹.

ونقل عن إسماعيل القاضي أنه قال: دخلت على المعتضد فرفع إلي كتابا لأنظر فيه، وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء، وما احتج له كل منهم. فقلت: مصنف هذا الكتاب زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه⁴².

وبهذا نرى أن تتبع المذاهب، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب، دون تفريق بين غثها وسمينها، ودون نظر إلى ما فوت مقصد الشارع منها وما لم يفوته وبدون تقييد بالنيات والمقاصد التي هي روح العمل الخالص لوجه الله، في شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الشريعة ونقضها بالتحيل عن طريق الخروج من مذهب إلى مذهب؛ فإن كل ممنوع يمكن التحيل عليه والبحث عن جوازه في مذهب آخر، وهذا من التلاعب بالدين.

وإذا قلد المكلف بعض أقوال من المذهب الحنفي التي تبيح شرب نبيذ غير العنب فهذا لا يسمى اصطلاحاً رخصة، ولكنه تحييز المقلد من أحكام المذاهب ما فيه سهولة تبيح له ما كان ممنوعاً في مذهبه.

قال الشاطبي: «فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من الوجوه، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، والمحرم حلالاً في الظاهر، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً»⁴³.

ولهذا اعتبر الفقهاء أن الخروج من مذهب إلى مذهب دون ضابط أو سبب مما يتنافى مع قصد الشارع في التخفيف، قال الشاطبي: «فإذا صار المكلف في كل مسألة

عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول فيها وافق هواه، فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه»⁴⁴.

ويمكن القول إجمالاً: بأن الأصل هو الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة؛ لكنه لما تعذر ذلك ولم يكن بمقدور كل الناس احتاجوا لمن يعلمهم ويبلغهم دين الله؛ وبدهي أن تختلف فهم العلماء وآراؤهم؛ لأسباب معروفة محلها كتب أسباب الخلاف. ولما كان ذلك كذلك لم يكن بد من استفسار العلماء والنظر في أقوالهم ليحل الناس مشكلاتهم، والناس في هذا الاتباع فرق وشيع؛ ولم يرتضوا إماماً غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمعوا أمرهم عليه؛ فاتبع كل واحد ما تيسر له.

وقد قال السيوطي: اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون...، فاختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه و على آله و سلم يبعث أحدهم بشرع واحد، وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا؛ كتحریم القصاص في شريعة اليهود، وتحتّم الدية في شريعة النصارى.

ومن غريب ما ذهب إليه السيوطي في دعواه: أن اختلاف المذاهب كالشرائع المتعددة، كل مأمور بها في هذه الشريعة؛ فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه و على آله و سلم بجمعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدّر النبي صلى الله عليه و على آله و سلم، وخصوصية له على سائر الأنبياء،

حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وبعث هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متنوعة، يحكم بكل منها وينفذ، ويؤجر قائله، ويؤجر عليه، ويهدي به .

فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء شرائع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيادة في تعظيمه، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى، خصوصاً وقد أخبر بوقوعها، ووعد بالهداية على الأخذ بها⁴⁵.

وبعض غلاة الصوفية قالوا: المنتقل من مذهب إلى آخر يستوجب التعزير ولو باجتهاد وبرهان⁴⁶.

قلت: وهذا غلو يفضي إلى الشرك والعياذ بالله.

الترجيح:

لا يلزم أحد باتباع مذهب معين، ولا تقليد شخص بعينه، والإلزام بمذهب أو شخص معين لا تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، بل تأباه، وهو إلزام تنقصه الأدلة، ويعوزه البرهان العلمي، وهو ديدن أهل البدع والضلال.

وللمسلم أن ينتقل من مذهب إلى آخر لقوة الدليل، أو وجود مرجح، وعليه أن يبذل ما في وسعه للنظر في أقوال العلماء حتى يترجح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، يصبح حكمه حكم العامي، فيسأل أهل العلم، والعامي الذي لا يحسن النظر في الدليل لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه؛ فالواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

وتفصيل ابن تيمية في هذا تفصيل جيد حيث جعل أصل الانتقال من حكم اجتهادي إلى آخر يعود إلى أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه وخصه؟ وحكى الأوجه في المسألة عند الأئمة المجتهدين، ثم قال بعد ذلك: «لا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني، مثل: أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي...؛ فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي، وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل إن تبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله: فهو مثاب على ذلك»⁴⁷.

ولذلك لم نر الصحابة -رضي الله عنهم- يقلدون أحدا منهم بعينه في جميع المسائل، وكذلك الأئمة الأربعة -رحمهم الله- لم يتعصبوا لآرائهم وكانوا يتركون آراءهم لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وينهون غيرهم عن تقليدهم دون معرفة أدلتهم، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقال: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه". وقال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه". وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي". وقال الإمام أحمد رحمه الله: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا". وأقوالهم في هذا

الباب كثيرة، لأنهم كانوا يفقهون معنى قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 3).

والشاطبي أحد أبرز القائلين بعدم جواز الجمع بين مذهبين وتبع رخصهما؛ وخصص صفحات من كتابه الموافقات لبيان ذلك ومما قال: «ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة. فلا يصح القول بالتخير على حال»⁴⁸.

وكشف عن وجه المنع من تتبع رخص المذاهب فقال: وقد أدى إغفال هذا الأصل "منع المقلد من أن يتخير في الخلاف" إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعا للغرض والشهوة فيما لا يتعلق به فصل قضية، وفيما يتعلق به ذلك⁴⁹.

وأورد الشاطبي بعد ذلك نماذج ووقائع لهذين النوعين من تخيير رخص المذاهب واتباع الحيل الشرعية .

وإلى المنع من تتبع الرخص ذهب ابن القيم؛ فقال: وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي ويحكم به. ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر⁵⁰.

وقال القرافي: «إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتى للعامة بالتشديد، وللخواص بالتسهيل، وذلك قريب من الفسوق والخيانة، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في ذلك»⁵¹.

رابعاً: الانتقال المذهبي العقدي (أبو الحسن الأشعري نموذجاً)

لعل من أكثر الأعلام شهرة في تاريخ الأمة، الإمام العلامة أبا الحسن الأشعري (ت: 330هـ، على خلاف في تاريخ وفاته) الذي ينتسب إليه الأشاعرة، وهو أشهر من يمكن أن يضرب به المثل في الانتقال من مذهب إلى مذهب عقدي آخر، لما عرف عنه في مختلف أطوار حياته من انتقال لمذهب عقدي إلى مذهب آخر، وهو انتقال مبني على الحجج والبراهين والأدلة التي تظهر له في كل حين، واتباع الدليل والانتصار له متى ظهر أمر محمود ومطلوب شرعاً وعقلاً؛ فالشرع يحث في غير ما آية على النظر والبرهان وإعمال العقل ونبد التقليد والتمسك بالحجة، واعتبر أن المعتقدات ينبغي أن تكون مبنية على عقائد يقينية، وأدلة حجاجية برهانية، وفي السنة النبوية شواهد كثيرة داعية إلى الرجوع إلى الحق متى ظهر لصاحبه، وعلى ذلك توالى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والإمام الأشعري كان من المستمسكين بالدليل الداعين إلى الاعتماد عليه والقول به يدور مع الدليل حيث دار، ويعتمد عليه قولاً واعتقاداً؛ فلا غرابة أن نجد في حياته أطواراً من التمذهب العقدي، ويمكن تلخيص مراحل مذاهبه (المتفق عليها) في الاعتقاد فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة التمهيد بمذهب المعتزلة

وهذه المرحلة تأثر فيها بشيخه أبي علي الجبائي زوج أمه وعاش أيام شبابه معتقاً هذا المذهب، ثم فارقها لما لم يجد إجابات كافية حول مسائل عقدية، وقيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مناماً وأمره أن يروي العقائد المروية عنه لأنها الحق، ولهذا اعتمد الأدلة النقلية في تقرير العقائد، وحيرته في بعض المسائل التي لم يلف لها جواباً دليل عما كان يبحث عنه من الحق وأنه مبتغاه وقد ذكر ابن عساكر أن «أبا الحسن رحمه الله لما تبهر في كلام الاعتزال وبلغ الغاية، كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس ولا يجد فيها جواباً شافياً؛ فتحير في ذلك فحكى عنه أنه قال: وقع في صدري في عض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد؛ فقامت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم، ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسنتي فانتهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبتته ونبتت ما سواه ورائي ظهرياً»⁵² فلم يمنعه ما شب عليه من الاعتزال من الاستمساك بالحق لما لاح له؛ فترك الاعتزال واعتقد ما رآه حقاً.

ومعلوم أن المجتهد في الدين إذا أصاب فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر موافقة الصواب، وإذا أخطأ له أجر الاجتهاد؛ ونحسب الأشعري من أهل الاجتهاد ولا ريب فهو إمام من أئمة الأمة وريانيها «وتصانيفه بين أهل العلم مشهورة معروفة وبالإضافة والإصابة للتحقيق عند المحققين موصوفة، ومن وقف على كتابه المسمى بالإبانة عرف موضعه من العلم والديانة ومن عرف كتابه الذي ألفه في تفسير»⁵³ وانتقاله من

مذهب الاعتزال مثال لطالبي الحق في كل زمان ومكان، حق لهم أن يتخذوه مثالا لاتباع الحق بلا حرج ولا مواربة.

المرحلة الثانية : التمدد بمذهب أهل السنة

هذه المرحلة يمثلها كتابه "الإبانة" الذي بين في مقدمته ما هو عليه في الاعتقاد، والمنهج الذي صار إليه، ومسلكه في الاستدلال على قضايا الدين، ويمثله كذلك "رسالته إلى أهل الثغر" و"مقالات الإسلاميين" وانتقاله إلى مذهب أهل السنة مما تواترت به النقول، قال الإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى: «انتقل الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه من مذاهب المعتزلة إلى نصرته مذاهب أهل السنة والجماعة بالحجج العقلية»⁵⁴.

وإن مما يستحق التأمل والمدارسة طريقة الانتقال التي أعلن بها الإمام الأشعري تحوله من مذهب إلى مذهب؛ فلم يكن ذلك سرا أو خفية؛ بل كان ذلك جهرا أعلم الناس به، وهذا ديدن صاحب الحق لا يجد حرجا في إعلانه متى ظهر له، وتذكر الروايات عنه أنه «قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة، وكان لهم إماما ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما؛ فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر وقال: معاشر الناس إني إنما تغيت عنكم في هذه المدة؛ لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق؛ فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتيب هذه وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد؛ كما انخلعت من ثوبي هذا وانخلع من ثوب كان عليه ورمى به، ودفع الكتب إلى الناس؛ فمناها كتاب "اللمع" وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار"

وغيرهما فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقهاء من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه واعتقدوا تقدمه واتخذوه إماما حتى نسب مذهبهم إليه، قال لي أبو بكر: فصار عند المعتزلة ككتابي أسلم وأظهر عوار ما تركه؛ فهو أعدى الخلق إلى أهل الذمة وكذلك الأشعري أعدى الخلق إلى المعتزلة؛ فهم يشنعون عليه من الأشانين وينسبون إليه الأباطيل»⁵⁵.

وقد قال عنه الإمام ابن عساكر «شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعيًا يقي أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، إمام حبر، وتقى بر، حمى جناب الشرع من الحديث المفترى وقام في نصرته ملة الإسلام فنصرها نصرا مؤزرا»⁵⁶.

والأشعري لما رجع إلى مذهب أهل السنة ألف لهم المؤلفات والتصانيف ويقول القاضي عياض عند ترجمته: "وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وقدم كلامه وقدرته، وأمور السمع الواردة من الصراط، والميزان، والشفاعة، والحوض وفتنة القبر التي نفت المعتزلة، وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة وناظر المعتزلة وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة"⁵⁷.

وهذا التحول المذهبي من مذهب إلى مذهب أمانة طلب الحق وابتغاء الصواب، ولا يلام صاحبه عليه، بل يحمد ويعد ذلك من محاسنه، وإن من البله وقلة الفهم التشنيع على شخص بدل رأيه في مسألة لحق ظهر له أو لدليل وصله، ويمكن القول: إن التحول المذهبي المحمود ما انبنى على بصيرة وكان صاحبه على علم، وما سوى ذلك من تقلبات الهوى والتشهي والآراء والمصالح فهي من نزغات الشيطان.

خاتمة:

تبين من خلال البحث في هذا الموضوع، أن: الانتقال والخروج من مذهب إلى آخر وقع فيما تقدم من الأعصار وجرى وما يزال في سائر الأمصار، وحكمه ليس الجواز ولا المنع المطلق؛ بل إذا توفرت ضوابطه وشروطه فجائز وإن لم تتوفر فممنوع، ولا قائل بمنعه إطلاقاً إلا متعصب، وهم قلة. والسواد الأعظم من الأمة على تردد الخروج بين الجواز والندب والإباحة والكراهة والتحريم. وكل ذلك بضوابطه وشروطه.

والأولى إلزام الناس باتباع المذهب فيما لم يخالف سبيل الله ورسوله والمومنين، وما خالف يعلم الناس به؛ ليعملوا بخلافه، وأرى إلزام الناس باتباع المذهب-بالشرط المذكور- سدا لباب الفتنة والعبث بالدين؛ سيما وأنا في زمن كثر فيه الناعقون وقل فيه المخلصون، وصار الغالب يدعي أهلية التوقيع عن رب العالمين، وكما يقول المازري: "لو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هبة المذاهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها"، ويعقب الشاطبي على كلام المازري فيقول: "فانظر كيف لم يستحز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة

من كثير ممن ينتصب لبث العلوم والفتوى ، فلو فتح لهم هذا الباب لاختلت عرى المذهب بل جميع المذاهب⁵⁸.

وحبذا لو كان هذا التقيد بالمذهب تحت إشراف الجهات العلمية؛ لأمن الفتنة وضمان الحياد المجرد من التشهي والأهواء والعبث، سيما وأننا في زمن تداخلت فيه العلاقات وكثرت الوقائع وتباينت الأحداث

الهوامش

- ¹ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: الأولى، مادة: ذهب، ج: 1، ص: 393.
- ² الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 1، ص: 66.
- ³ الخرش، مختصر خليل، بيروت، المكتبة الثقافية، ط: الأولى، ج: 1، ص: 150.
- ⁴ (صحيح)، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج: 5، ص: 415، حديث: 4105.
- ⁵ بكر أبو زيد، النظائر، دار العاصمة، ط: 2، 1423هـ، ص: 71.
- ⁶ المرجع نفسه، ص: 71.
- ⁷ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: 6، ص: 349.
- ⁸ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1422هـ/2001م، ج: 6، ص: 85.
- ⁹ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج: 4، ص: 152.
- ¹⁰ السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الرباط، دار الاعتصام، ص: 10. بكر أبو زيد، النظائر، ص: 170-90.
- ¹¹ المطيعي محمد، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، بيروت، دار البارودي، ص: 332.
- ¹² القضاي عياض، ترتيب المدارك، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: الرابعة، 1405هـ، ج: 4، ص: 184.
- ¹³ السيوطي، اختلاف المذهب، ص: 54.

- ¹⁴ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج: 2، ص: 220.
- ¹⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - سنة الطبع: 1404هـ، ج: 16، ص: 92.
- ¹⁶ يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ/1992م، ج: 4، ص: 213.
- ¹⁷ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 90.
- ¹⁸ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 157.
- ¹⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الحزار، دار الوفاء، الثالثة، 1426هـ/2005م، ج: 2، ص: 38.
- ²⁰ ذكر ذلك: بكر أبو زيد في كتابه التحول المذهبي، ص: 169، نقلا عن: جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار 7/2، ومقدمة أحمد مرسي لكتاب: الغماري في البرهان الجلي، ص: 18.
- ²¹ بكر أبو زيد، النظائر، ص: 75.
- ²² ابن فرحون، الديباج الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، ط: الرابعة 1379هـ/1960م، ج: 1، ص: 2.
- ²³ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص: 15.
- ²⁴ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج: 1، ص: 3.
- ²⁵ السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص: 5.
- ²⁶ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ/2000م، ج: 2، ص: 92.
- ²⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج: 2، ص: 225.
- ²⁷ المصدر نفسه، ج: 2، ص: 226.
- ²⁸ المصدر نفسه، ج: 2، ص: 226.
- ²⁹ نفسه، ص: 226.
- ³⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الحزار، مصدر سابق، ج: 5، ص: 94.
- ³¹ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج: 4، ص: 145.

- ³² ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط: الثانية، 1395هـ/1975م، ج: 1، ص: 229.
- ³³ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 146.
- ³⁴ المصدر نفسه، ج: 4، ص: 145.
- ³⁵ الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج: 6، ص: 320.
- ³⁶ ابن حجر المكي الميثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1417هـ/1997م، ج: 10، ص: 130.
- ³⁷ الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط: الثانية، 1404هـ/1983م، ج: 17، ص: 92.
- ³⁸ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م، ج: 7، ص: 389.
- ³⁹ (صحيح) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1420هـ، 1999م، ج: 36، ص: 624.
- ⁴⁰ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 145.
- ⁴¹ ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج: 1، ص: 229.
- ⁴² ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط: 1، 1405هـ/1985م، ج: 2، ص: 6.
- ⁴³ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، مصدر سابق، ج: 2، ص: 379.
- ⁴⁴ المصدر نفسه، ج: 2، ص: 386.
- ⁴⁵ السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص: 3.
- ⁴⁶ شمس الدين الأفغاني، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرورية، دار الصميعي، 1416هـ/1996م، ط: الأولى، ج: 2، ص: 804.
- ⁴⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الجزار، ج: 5، ص: 94.
- ⁴⁸ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 131.
- ⁴⁹ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، ج: 4، ص: 135.
- ⁵⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصدر سابق، ج: 4، ص: 211.

⁵¹ القرائي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبعة سنة: 1387هـ، ص: 250.

⁵² ثقة الدين ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 39.

⁵³ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 28.

⁵⁴ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ص: 127.

⁵⁵ المصدر نفسه، ص: 127.

⁵⁶ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 3، ص: 347.

⁵⁷ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج: 2، ص: 524.

⁵⁸ الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 14.

مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم

1. ابن العماد شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، تاريخ النشر:

1406هـ/1986م.

2. ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ/1968م.

3. ابن القيم إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي،

(ط: الثانية) دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1395هـ/1975م.

4. ابن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: أنوار الباز/عامر الجزار، (ط: الثالثة) دار

الوفاء، تاريخ النشر: 1426هـ/2005م.

5. ابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ/1995م.

6. ابن حجر المكي الهيتمي الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، تاريخ النشر: 1417هـ/1997م.
7. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
8. ابن عساكر تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ط: الثالثة) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: 1984م.
9. ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، (ط: الرابعة) دار التراث، القاهرة، تاريخ النشر: 1379هـ/1960م.
10. ابن قدامة المغني، (ط: 1 بيروت) دار الفكر، تاريخ النشر: 1405هـ/1985م.
11. ابن منظور لسان العرب (ط: الثالثة) دار صادر، بيروت، تاريخ النشر: 1994م.
12. أحمد بن حنبل المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، تاريخ النشر: 1420هـ/1999م.
13. بكر أبو زيد النظائر، دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية: 1423هـ/2003م.
14. تاج الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى، الناشر، تحقيق: محمود محمد الطناحي/عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: 1413هـ.

15. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
16. الخطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، تاريخ النشر: 1412هـ / 1992م.
17. الخرشبي (د،ت) مختصر خليل (ط: الأولى) المكتبة الثقافية، بيروت.
18. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ط: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ النشر: 1422هـ / 2001م.
19. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تاريخ النشر: 1404هـ.
20. الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، (ط: الأولى) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1421هـ / 2000م.
21. الشاطبي الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1993م.
22. شمس الدين الأفغاني جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي، الرياض، تاريخ النشر: 1416هـ / 1996م.
23. الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تاريخ النشر: 1415هـ / 1995م.
24. الطبراني المعجم الكبير، ط: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تاريخ النشر: 1404هـ / 1983م.

25. عبدالرحمن السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الناشر: الدار العربية للعلوم، بيروت، تاريخ النشر: 1992م.
26. القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط: الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ النشر: 1405هـ/1985م.
27. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، تاريخ النشر: 1387هـ/1967م.
28. المطيعي محمد، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، دار البارودي، بيروت، تاريخ النشر: 2000م.
29. يوسف بن تغري النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: 1413هـ/1992م.